

116607 - هل تزور جاراتها التي تسرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟

السؤال

إذا كانت جارتى شيعية ولا أزورها ولا أكون مطمئنة إذا زرتها، فهل على إتم إذا لم أزرها؟ مع أننى لا أؤذنها واحترم جوارها.

الإجابة المفصلة

أولاً:

أوصى الله سبحانه وتعالى بالجاري فقال : (واعبُدوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَهْنَمِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) النساء/36 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا زَالَ يُوْصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنِّثَ اللَّهُ سَيْوَرْثُهُ) رواه البخاري (5555).

وقد قسم العلماء الجار إلى ثلاثة أقسام : جار له ثلاثة حقوق ، وهو المسلم القريب ، وجار له حقان وهو المسلم بعيد أو الكافر القريب ، وجار له حق واحد وهو الكافر بعيد.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "التفضيل بالقرابة والإسلام والجوار ثلاثة أنواع:

جار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو الرحم ، فله حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة.

وجار له حقان وهو الجار المسلم ، أو القريب وليس مسلما ، فله حق الإسلام وحق الجوار ، أو حق الجوار والقرابة إن كان غير مسلم .
وجار له حق واحد وهو الجار الكافر فله حق الجوار فقط "انتهى" .

"مجموع فتاوى ابن باز" (7/161).

ثانیا:

القيام بحق الجار من الشيعة وغيرهم مطلوب شرعاً، ودعوتهم إلى الله ونصيحتهم واجب شرعياً، وسبيل ذلك هو الإحسان إليهم والتلطف معهم فقد قال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَا هَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَا هَا إِلَّا ذُو حَظٌ عَظِيمٌ) فصلت/34. 35 ، ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله : رجل عاش مع الرافضة مدة من الزمن، وبعدها انتقل من عندهم إلى منطقة بعيدة ووعدهم أن يزورهم، فهل يجوز له أن يفي بوعده لهم أم لا؟ وهل يجوز له أن يسلم عليهم ويقبلهم؟ وهل يجوز له أكل طعامهم، وشرب ما فيهم؟

فأجاب : "الواجب على الإنسان : النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعامة الناس، هؤلاء الرافضة الذين يسكن معهم يجب عليه أولاً: أن ينصحهم، ويبين لهم الحق، ويبيّن أن ما هم عليه ليس هو الحق.

النصحية وهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أمر الله به، فإن الواجب النصيحة أولاً، فإن هداهم الله للحق فهذا هو
ثانياً: إذا عاندوا ولم يقبلوا الحق فإنه يتركهم، ولا يجلس معهم؛ لأنهم مخالفون معاندون. وأما تركهم وما هي من الضلال بدون

المطلوب. وإن لم يهتدوا وأصرروا على ما هم عليه من الضلال فإنه يتركهم، ولا يجلس إليهم، ولا يزورهم إذا أبعد عنهم أو أبعدوا عنه" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" .

لكن إذا ترتب على زيارتك لها ضرر أكبر من المأمول من هدایتها فلا يجب عليك ذلك ، ولا تأمين بتركه .
والله أعلم